

455 - البعد والاغتراب عن الزوجة لمدة سنتين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ما حكم الاسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة او سنتين؟ لا يجوز للمسلم ان يهجر زوجته من الجماع لان هذا يضرها وربما افضى الى وقوعها في ماذا؟ احمد عقباه - [00:00:00](#)

فالواجب عليه ان يجامعها بالمعروف حسب الطغاة والانكار. وقال بعض اهل العلم انه يجب عليه ذلك في كل اربعة اشهر مرة. ولكن ليس ذلك من واطح من جهة الدليل بل الواجب عليه ان يعاشرها بالمعروف. كما قال الله سبحانه وعاشروهن بالمعروف. وقال جل وعلا - [00:00:20](#)

فهو لهن مثل الذيالهن بالمعروف. ومن المعروف ان يجامعها ويؤانسها ويخاطبها بالتتي هي احسن ينفق عليها النفقة اللازمة الى ولذلك وليس من المعروف ان يهجرها هذه المدة الطويلة فالواجب عليه ان يستبيحها فاذا سمحت وابتاحت فلا حرج - [00:00:40](#) والا فالواجب عليه يعتني بها وان يجامعها بالمعروف حسب الطاقة وحسب الانكار وحسب آآ ما يراه كافيا ومانعا من وقوع كل منهما فيما لا ينتظر. فان الجماع يعفه ويعفها جميعا - [00:01:00](#)

واهمالها المدة الطويلة فيه خطر عليه وعليها جميعا. ان لم يعز شرعي. كالمرض او غربة يحتاج اليها في طلب العلم او في طلب الرزق او ما اشبه ذلك من الموانع. نعم - [00:01:20](#)